



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	نما فيها طققات الإرسال				
في النسخة الأصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - ثم العدد للسين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام غطائهم . يؤدي عن تغير العنوان 0,40 د ج - ثم النشر على أساس 10 د ج للسطر					

### فهرس

#### وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .  
1299

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران .  
1299

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن إقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين الرويبة وبومرداس من المصلحة العمومية .  
1299

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 72 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تميم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى (استدراك) .  
1298

- أمر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين وزير الداخلية .  
1298

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات .  
1298

بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين سعيدة وعين السخونة، من المنفعة العمومية. 1301

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت بين الغزوات ووجدة من المنفعة العمومية. 1301

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت بين غليزان وسعيدة، من المنفعة العمومية. 1302

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت لقطع التيار بسطيف، من المنفعة العمومية. 1302

### وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط استيراد وتصدير وبيع البضائع المعروضة في أسواق تامنراست الثالث 1303

بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين الحاسي ومركب البلاستيك لسوناطراك بسطيف، من المنفعة العمومية. 1300

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين الحراش والرويبة من المنفعة العمومية. 1300

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين أولاد فايت وابن عكنون من المنفعة العمومية. 1300

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين زهانة وحاسي عامر والبحيرة الصغيرة، من المنفعة العمومية. 1301

- قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح

## قوانين وأوامر

امر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين وزير الداخلية

باسم الشعب

ان مجلس الثورة،

- بمقتضى بيان 19 يونيو سنة 1965،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بن أحمد، عضو مجلس الثورة، وزيرا للداخلية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974.

عن مجلس الثورة

الرئيس

هواري بومدين

امر رقم 74 - 72 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 19 يوليو سنة 1974.

الصفحة 799 - العمود الثاني - السطر الخامس.

بدلا من :

يعين قضات المجلس الاعلى بمرسوم.

يقرا ما يلي :

يعين قضات المجلس الاعلى بقرار من وزير العدل، حامل الاختام، ماعدا الرئيس الاول للمجلس والنائب العام فيعين كل منهما بمرسوم.

( والباقي بدون تغيير )

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974، يعين السيد بوعبد الله العربي، نائب رئيس المجلس القضائي بهران، لكي يقوم بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بهران لمدة سنة وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1974.

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن إقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين الرويبة وبومرداس من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،  
- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمنين حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55I المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمنين قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة اتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 27 مايو سنة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح، قصد اقامة اثفاقات، بأن اشغال بناء خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت طوله 18 كيلومترا، يربط مركز الرويبة ذي قوة 60 كيلوفولت بمركز بومرداس المنوى اقامته من المنفعة العمومية.

المادة 2 : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974  
عبد السلام بلعيد

مراسيم مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد سيد علي بن صفار، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى مسماي، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد ميلود اليميني، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد العزيز قصير، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد العربي مديوني، مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها.

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1394 الموافق 9 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد خديم عبد الكريم، المستشار بالمجلس القضائي بهران، بوصفه رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بهران.

**قرار مسؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394**  
الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح  
بأن إقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين  
الحاسي ومركب البلاستيك لسوناطراك بسطيف، من المنفعة  
العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى  
الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل  
مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55I المؤرخ في أول يونيو  
سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة  
طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح  
بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة اتفاقات  
ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 30 سبتمبر سنة  
1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز  
( سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، قصد اقامة اتفاقات، بأن اشغال  
بناء خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت طوله  
8 كيلومترات، يربط بين مركز الحاسي ومركب البلاستيك  
لسطيف، من المنفعة العمومية.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافق 3  
ديسمبر سنة 1974.

عبد السلام بلعيد

**قرار مسؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394**  
الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح  
بأن إقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين  
الحراش والروبية، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى  
الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل  
مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55I المؤرخ في أول يونيو  
سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة  
طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح  
بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة اتفاقات  
ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 3 يونيو سنة  
1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز  
( سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، قصد اقامة اتفاقات، بأن اشغال  
بناء خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت طوله  
31 كيلومترا يربط مركز الحراش بمركز الروبية من المنفعة  
العمومية.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافق 3  
ديسمبر سنة 1974.

عبد السلام بلعيد

**قرار مسؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394**  
الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح  
بأن إقامة خط كهربائي ذي قوة 60 كيلوفولت بين  
أولاد فايت وابن عكنون من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى  
الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل  
مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55I المؤرخ في أول يونيو  
سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة  
طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح  
بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة اتفاقات  
ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 20 يونيو سنة  
1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز  
( سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، قصد اقامة ارتفاعات، بأن اشغال بنسء خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت طوله 4 كيلومترات ونصف، يربط مركز أولاد فايت ذا قسوة 60 كيلوفولت ابن عكنون ذي قسوة 60 كيلوفولت، من المنفعة العمومية.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974.

عبد السلام بلعيد

**قرار مسؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت بين زهانة وحاسي عامر والبحيرة الصغيرة، من المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ في اول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاعات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه؛

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 18 يونيو سنة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، قصد اقامة ارتفاعات، بأن اشغال بنسء خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت طوله 40 كيلومترا، يربط مركز 60/220 كيلوفولت لزهانة بمركز البحيرة الصغيرة مارا بالقطع بمركز حاسي عامر من المنفعة العمومية.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974.

عبد السلام بلعيد

**قرار مسؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت بين سعيدة وعين السخونة، من المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 551 المؤرخ في اول يوليو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة ارتفاعات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 20 يوليو سنة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، قصد اقامة ارتفاعات، بأن اشغال بنسء خط كهربائي ذي قسوة 60 كيلوفولت طوله 80 كيلومترا يربط مركز 60/220 كيلوفولت لسعيدة بمركز 60 كيلوفولت لعين السخونة من المنفعة العمومية.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974.

عبد السلام بلعيد

**قرار مسؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قسوة 225 كيلوفولت بين الغزوات ووجدة من المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55I المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة اتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 15 مايو سنة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، قصد اقامة اتفاقات، بأن اشغال بناء خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت طوله 115 كيلومترا، يربط مركز 60/225 كيلوفولت لغليزان بالمركز 60/225 كيلوفولت بسعيدة المنوى اقامته من المنفعة العمومية.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974.

عبد السلام بلعيد

**قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت لقطع التيار بسطيف، من المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55I المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة اتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 55I المؤرخ في أول يونيو سنة 1953 والمتضمن قانون الادارة العمومية المتعلق بدراسة طلبات الامتياز الخاص بالقوة المائية وباجراء التصريح بالمنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز واقامة اتفاقات ولا سيما البابان الثالث والرابع منه،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في 15 مايو سنة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، قصد اقامة اتفاقات، بأن اشغال بناء خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت طوله 35 كيلومترا، يربط مركز الغزوات بالحدود الجزائرية المغربية من المنفعة العمومية.

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1349 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974.

عبد السلام بلعيد

**قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 يتضمن التصريح بأن اقامة خط كهربائي ذي قوة 225 كيلوفولت بين غليزان وسعيدة، من المنفعة العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى الاسهار الثالث لتامنراست من 27 ديسمبر سنة 1974 الى 12 يناير سنة 1975 .

**المادة 2 :** يجوز استيراد وعرض وبيع البضائع ذات المنشأ الاجنبى أو المصدر من البلاد المجاورة الى ولايات أدرار وبشار وورقلة وتامنراست خلال مدة أسهار تامنراست وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا القرار .

**المادة 3 :** تكون دائرة أسهار تامنراست حسب التحديد الموضوع من طرف السلطات الادارية المختصة مستودعا خاضعا للجمرك خلال فترة تحدد سنويا بموجب مقرر ادارى .

**المادة 4 :** يمكن استيراد المنتجات ذات المنشأ الاجنبى والمدرجة فى القائمة «أ» المرفقة بهذا القرار مع الاعفاء من الحقوق والرسوم (مع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية) وبيعها بالتالى مع الاعفاء من هذه الحقوق والرسوم الى زوار أسهار تامنراست فقط وبالتجزئة فى حدود الاحتياجات الشخصية للمشتريين وعلى أساس الوحدة من كل نوع من البضائع المعينة فى القائمة «أ» .

**المادة 5 :** ان المشتريات بالجملة للبضائع المقيدة فى القائمة «أ» لا يرخس بها الا بعد التخليص الجمركى مع دفع الحقوق والرسوم وذلك الى المؤسسات الوطنية الاشتراكية المؤهلة فقط .

**المادة 6 :** ان ايراد بيع البضائع المستوردة والمباعة ضمن نطاق الاسهار يجب استعماله لشراء منتجات جزائرية مدرجة فى القائمة «ب» .

وان ايراد بيع البضائع المستوردة لا يمكن فى أى حال أن يكون موضوع تحويل . وان المبالغ التى لم تستعمل لمشتريات فى أسهار تامنراست يجب ايداعها لدى وسيط مقبول لتسديد شراء بضائع معدة للتصدير وذلك ضمن الشروط التى يحددها وزير التجارة .

**المادة 7 :** ان البضائع غير المدرجة فى القائمتين «أ» و «ب» تبقى خاضعة للتنظيم التابع للقانون العام .

**المادة 8 :** ان البضائع التى يوقف استيفاء الحقوق والرسوم عنها لا يمكن ان تودع الا ضمن نطاق تامنراست أو فى مستودع خاضع للجمرك .

وكل مستودع بضائع منشأ لهذا الغرض خلافا لهذه الشروط يعد مستودعا مخالفا للقانون .

وكل نقل للبضائع الاجنبية غير مشتمل على إيصال جمركى أو تصريح بالمرور معد من الادارة الجمركية يعتبر استيراد أموال مهربة ويعاقب عنه بهذه الصفة .

**المادة 9 :** يمكن تعديل أو تنميم أحكام هذا القرار بموجب اعلانات تصدر عن وزير التجارة ووزير المالية .

– وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1974 والمقدم من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلفاز ) ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح، بقصد اقامة ارتفاعات، بأن اشغال بناء خط كهربائى ذى قوة 225 كيلو فولت طوله 30 كيلومترا، يربط المركز المنوى اقامته بسطيف بخط 225 كيلو فولت لدرقيةنة – الخروب (بالقطع عن هذا الخط) من المنفعة العمومية .

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1349 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 .

عبد السلام بلعيد

## وزارة التجارة

**قرار وادى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد شروط استيراد وتصدير وبيع البضائع المعروضة فى أسهار تامنراست الثالث**

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 71 – 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 53 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 11 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

– وبمقتضى قانون الجمارك ،

– وبمقتضى قانون الرسوم المترتبة على رقم الاعمال ،

– وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ،

المادة 10 : يكلف المدير الوطني للجمارك ومدير العلاقات الخارجية بوزارة التجارة ووالى تامنراست، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 .

وزير التجارة  
عياشى ياكرو

وزير المالية  
اسماعيل محروق

### القائمة «أ»

المنتجات التى منشأها ومصدرها البلاد الممثلة فى الاسهار  
التالت لتامنراست

- 1 - حيوانات حية
- 2 - لحوم واسلاب مملحة أو مجففة أو مدخنة
- 3 - فواكه وخضضر
- 4 - فليفلة حمراء مجففة
- 5 - ذرة بيضاء
- 6 - ماشية (ضأن وبقر وابل)
- 7 - ثوابسل
- 8 - السمن
- 9 - جبنة مجففة
- 10 - طماطم مجففة
- 11 - فواكه يابسة من افريقيا
- 12 - عسل
- 13 - حنساء
- 14 - صباغ مسسى «سودان»
- 15 - فول سودانى (كوكاو)
- 16 - سكر القالب
- 17 - صمغ عربى وصمغ أخرى وراتنج ومراهم طبيعية
- 18 - جلود حيوانات خام
- 19 - نسيج مصنوع خصيصا لنواحي الجنوب وغير مصنوع فى الجزائر
- 20 - شاش أسود
- 21 - شاي أخضر
- 22 - البين المنزوعة منه روح البين (نوع نسكافة)
- 23 - مواد عطرية وتزيينية وتجميلية
- 24 - صوف
- 25 - خشب صلب أحمر (يستعمل تقليديا فى الهقار)

- 26 - دقيق وزيت السمك
- 27 - شحوم الزيوت النباتية
- 28 - أجهزة كهربائية للمنازل
- 29 - أجهزة منزلية من جميع الانواع
- 30 - أجهزة التلفزيون
- 31 - راديو ترانزيستور ومسجلة الصوت ومسجل الاسطوانات
- 32 - أجهزة تصوير وأفلام
- 33 - أجهزة سينمائية وأجهزة لمرضى الافلام
- 34 - اسطوانات
- 35 - سجار
- 36 - ساعات وساعات منبهة وأساوور
- 37 - منتجات الصناعة التقليدية .

### القائمة «ب»

#### منتجات جزائرية المنشأ

- 1 - خضر يابسة
- 2 - دقيق
- 3 - سميد وكسكس وبسكويوت
- 4 - فواكه وخضضر
- 5 - لحوم
- 6 - حليب مركز
- 7 - تين مجفف
- 8 - تمرور
- 9 - شعير فى الاكياس
- 10 - دخان وسجائر
- 11 - أحذية
- 12 - نسيج وبطانيات من القطن
- 13 - بطانيات من الصوف
- 14 - ملابس النسيج (بونيتري)
- 15 - نسيج أسود اللون من نوع «رقيبات»
- 16 - نسيج خسام
- 17 - فبران أسود
- 18 - نسيج بازان (قطنى) أبيض ومخز
- 19 - نسيج فبران وقطن مزهر للنساء
- 20 - كؤوس الشاي
- 21 - مواد مبيدة للحشرات
- 22 - شاي أخضر
- 23 - سكر .